

فقه القرآن

[113] العدل، فلما كانت صلاة الجماعة [(1) أفضلها خصت بالذكر. وهذا وجه مليح غير أنه لم يذهب إليه غيره. فمن جعلها العصر قال لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وإنما حث عليها زيادة لأنها وقت شغل الناس في غالب الأمر. ومن قال أنها صلاة الظهر قال لأنها وسط النهار، ولأنها أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل. ومن قال هي المغرب قال لأنها وسط في الطول والقصر من بين الصلوات، فهي أول صلاة الليل وقد رغب الله في الصلاة بالليل. وأما من قال هي الغداة قال لأنها بين الظلام والضياء، وهي صلاة لا تجمع معها غيرها. ومن حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجماعة، جعل الصلوات على عمومها من الفرائض. ومن حملها على واحدة من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا: فمنهم من قال أراد بقوله (على الصلوات) ما عدا هذه الصلاة حتى لا يكون عطف الشئ على نفسه، ومنهم من قال لا يمتنع لمن يريد بالاول جميع الصلوات وخص هذه الصلاة بالذكر تعظيما لها وتأكيذا لفضلها وشرفها، كقوله (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) (2). (فصل) اعلم أن الله تعالى لما حث على الطاعة بقوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) (3) خص بعده الصلاة بالمحافظة عليها لأنها أعظم الطاعات، فقال (حافظوا على الصلوات)

(1) الزيادة من ج. (2) سورة البقرة: 97. (3)

سورة البقرة: 237. (*)